

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل قال لزوجته أنت علي حرام أو محرمة أو حرمتك بأن نوى الطلاق نفذ رجعيًا فإن نوى عددا وقع ما نوى وحكى الحناطي وجها أنه لا يكون طلاقا إذا قلنا إنه صريح في اقتضاء الكفارة كما سنذكره إن شاء الله تعالى قريبا وهذا وإن كان غريبا ففيه وفاء بالقاعدة المعروفة أن اللفظ الصريح إذا وجد نفاذا في موضوعه لا ينصرف إلى غيره بالنية وإن نوى الطهار فهو طهار وإن نواهما معا فهل يكون طهارا أم طلاقا أم تخير فما اختاره منهما ثبت فيه أوجه أصحابها الثالث وبه قال ابن الحداد وأكثر الأصحاب ولا ينعقد الاثنان معا قطعاً ولو نوى أحدهما قبل الآخر قال ابن الحداد إن أراد الطهار ثم أراد الطلاق صحا جميعا وإن أراد الطلاق أولا فإذا كان بائنا فلا معنى للطهار بعده وإن كان رجعيًا كان الطهار موقوفاً فإن راجعها فهو صحيح والرجعة عود وإلا فهو لغو قال الشيخ أبو علي هذا التفصيل فاسد عندي لأن اللفظ الواحد إذا لم يجر أن يراد به التصرفان لم يختلف الحكم بارادتهما معا أو متعاقبين وإن نوى تحريم عينها أو فرجها أو وطئها لم تحرم عليه ويلزمه كفارة يمين كما لو قال ذلك لأمته وفي وقت وجوب الكفارة وجهان أحدهما لا يجب إلا عند الوطء ويكون هذا اللفظ مع نية التحريم كاليمين على ترك الوطء وعلى هذا الوجه يكون مؤلّيا بقوله أنت علي حرام لوجوب الكفارة بالوطء كقوله وإني لا أطؤك والثاني وهو الصحيح أن الكفارة تجب في الحال وإن لم يطق وهي ككفارة اليمين وليست كفارة يمين لأن اليمين لا تنعقد إلا بأسماء الله تعالى وصفاته فعلى هذا لو قال أردت الحلف على ترك الوطء لم يقبل على الصحيح لما ذكرناه وقيل يقبل